كذا الزيلعي وغيره قال ابن الحاج في المدخل واحتج بعضهم على اباحة الغنا بما روى عن عائشة رض انها
قالت دخل علي ابو بكر رض وعندي جاريتان من جوار الانصار تغنيان بما تقاولت به الانصار
يوم بعاث فقال ابو بكر رض امزمور الشيطان في بيت رسول الله عليه السلام فقال عليه السلام
دعهما يا ابا بكر فان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا فالجواب عنه ان نعرف حقيقة الغنا وذلك ان
اللفظ الغنا مفهومين لغوي وعرفي فيحمل الخبر على اللغوي فمعنى تغنيان ترفعان اصواتهما
بانشاد الشعر ونحن لا نذم انشاد الشعر ولا نحرمه انما يصير الشعر غنا مذموما اذا لحن وصنع
صنعة تورث التطريب وتهييج القلب وهي الشهوة الطبيعية وليس كل من رفع صوته
بالغنا لحن والذ واطرب والممنوع المكروه انما هو الملذ الطرب فافهمه ولم تعقل من هذا
الحديث ان صوتهما كان ملذا مطربا وهذا هو سر المسئلة وروى البخاري رحمه هذا الحديث
عن عائشة رض قالت في اخره وليستا بمغنيتين فنفت الغنا عنهما والدليل على هذا انه ما نقل
عنها بعد بلوغها الا ذم الغنا والمعازف انتهى كلامه وقد سئل مالك رض عما يترخص فيه
بعض اهل المدينة من الغنا فقال انما يفعل عندنا الفساق ونهى عن الغنا واستماعه قال
في المدخل واما ابو حنيفة فانه يكره الغنا ويجعله من الذنوب وكذلك مذهب اهل الكوفة
سفيان وحماد وابراهيم والشعبي رحمهم الله لا اختلاف بينهم في ذلك ولا يعلم ايضا بين اهل البصرة
خلاف في كراهية ذلك والمنع منه واما الشافعي رح فقال في كتاب ادب القضاء ان الغنا لهو
مكروه يشبه الباطل والمحال وقال الشافعي رح صاحب الجارية اذا جمع الناس لسماعها فهو
سفيه ترد شهادته فمن فعل ذلك فهو ديوث وكان الشافعي يكره الطقطقة بالقضيب
ويقول انه وضعته الزنادقة ليشغلوا به عن القران انتهى وقال في درر الاحكام والتغني
للهو حرام في جميع الاديان خصوصا اذا كان من المراة فان نفس رفع الصوت منها حرام فضلا
عن ضم التغني اليه سواء تغنى للناس او لنفسه من غير ان يسمع غيره واذا تغنى لاستماع نفسه
لازالة الوحشة ولكن لا يسمع غيره فلا يقدح عدالته في الشهادة انتهى كلامه وينبغي
ان يقيد قول من اجاز التغني لنفسه متى يزيل الوحشة عن نفسه بانشاد الشعر فيه وعظ
وحكمة فهو جائز وان كان فيه ذكر امراة معينة او امرد معين فان كانا حيين فهو غير

جائز

جائز وان كانا غير معينين او كانا معينين ولكن كانا ميتين فلا باس به ولكن لا يليق هذا
باهل الديانات والاكثار من التغني الجائز او الشعر الجائز مكروه لانه اشتغال بما لا يعنيه
واعراض عما لا يعنيه من العلوم النافعة وذكر الله تعالى قال ابن الهمام في شرح الهداية
والمغني الرجل الصالح اذا تغنى بشعر فيه فحش لا يبطل عدالته انتهى واما استماع صوت
الملاهي كآلات الطرب بلا غنا كالمزمار والطنبور والقضيب وهو ضرب الخشبة بالخشبة
للغناء ونحوه فهو حرام لقوله عليه السلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق
والتلذذ بها كفران بالنعمة فصرف الجوارح الى غير ما خلق لاجله كفر بالنعمة فان الواجب
عليه ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع لما روي عنه عليه السلام ادخل اصبعيه في اذنيه
عند سماعه كذا في قاضيخان وقيل المراد بالكفر الاستحلال بالاعتقاد لا التلذذ بطبع
النفساني لان المؤمن اذا تفكر حرمته وكونه بعيد منزلة من الله تعالى بسبب ذلك او وزن
حاله في ميزان عقله عند رجوعه كرهه وان كان طبعه يتلذذ بذلك عند سماعه كذا
في جامع الفتاوى وفي جواهر الفتاوى والضرب بالقضيب والتصفيق والكهكلة و
الرقص وتمزيق الثياب الذي يفعله المتصوفة وغيرهم لا يعرف لمثل هذا في الشرع جواز وهو محظور
شرعا وفيه الاثم الكبير ومن الملاهي الذي يوجب القدح في العدالة والامتناع عنه واجب وقال
في جامع الفتاوى ناقلا عن القنية رفع الصوت عند سماع القران والوعظ مكروه كراهة تحريم
ويجب منع الصوفية من رفع الصوت وتمزيق الثياب ومن التواجد عند سماع القران
والذكر وبذلك تسقط العدالة وفي التاتارخانية سئل الحلواني عن قوم سموا انفسهم بالصوفية
فاختصوا بنوع لبسة واشتغلوا باللهو والرقص وادعوا لانفسهم منزلة فقال افتروا على الله
تعالى كذبا وفي فضائل الاحتساب هل يجوز الرقص في السماع الجواب لا يجوز وذكر في الذخيرة انه كبيرة
ومن اباحه من المشايخ فذلك الذي حركاته كحركات المرتعش اي ما يكون بلا اختيار وذكر في العيون
انه لا يليق بمنصب المشايخ الذين يقتدى بهم لانه شان اللهو وبعض الناس اليوم يرقصون
في المساجد وعلى حصير الوقف وكذا في الربط والمدارس ويرفعون اصواتهم في المساجد
وهذا منهي نهى صلى الله عليه وسلم عن رفع الصوت بالقراءة في المسجد وقد ذكر ان بعض الناس

Copyright © King Saud University